

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها والأفضل : تركها .  
قوله ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها والأفضل : تركها .  
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات .  
وعنه أبي الخطاب : إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها .  
قال الحارثي : وهذا أظهر الأقوال .  
قلت : وهو الصواب .  
وخرجه بعض الأصحاب من هذا القول : وجوب أخذها وهو قوي في النظر .  
تنبيه : ظاهر قله وقوي على تعريفها أن العاجز عن التعريف ليس له أخذها .  
وهو صحيح وكذا الحكم إن لم يأمن نفسه عليها .  
ولا يملكها بالتعريف على الصحيح من المذهب وفيه وجه يملكها ذكره في المغني وغيره .  
فائدة : لو أخذها بنية الأمانة ثم طرأ قصد الخيانة قال في التلخيص : يحتمل وجهين .  
أحدهما : لا يضمن كما لا يضمن لو كان أودعه .  
قال الحارثي : وهذا اختيار المصنف وهو الصحيح انتهى .  
والثاني : يضمن .  
قال في التلخيص : وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان ويخالف المودع فإنه مسلط من جهة المالك انتهى .  
وتقدم نظير ذلك في الوديعة قبل قوله وإن أودعه صبي وديعة .  
وأطلقهما في الفروع حكاية عن صاحب الترغيب